

221744 - هل يجب على المرأة تغطية رأسها إن منفردة في بيتها ؟

السؤال

هل من السنة للمرأة تغطية الرأس أثناء الطبخ ، وهي في البيت لوحدها حتى مع عدم وجود رجال أجنب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المرأة أن ترتدي ما شاءت من الثياب في بيتها ، ممَّا جَرَتْ عادة النِّساء في بلدِها بلبسه في البيوت ، ما دامت في مأمن من اطلاع الرجال الأجنب عليها ؛ فالحجاب إنما شُرِعَ لستر المرأة عن الرجال الأجانب ، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّزَوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/50.

وقال سبحانه : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) النور/31.

فأباحَ لهنَّ إبداء الزينة أمام الزوج والمحارم ، فمن باب أولى إذا كانت المرأة بمفردها.

وعلى هذا ، فلا حرج من كشف المرأة رأسها أثناء الطبخ وغيره ، إذا كانت وحدها في البيت ، وتأمين من اطلاع الرجال الأجانب عليها، فلا يقال: إنه يسن لها تغطية رأسها ولو لم يرها أحد بل هو أمر مباح .

والواجب عليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي الكامل إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب ، داخل البيت أو خارجه . وينظر للفائدة في حدود عورة المرأة أمام النساء ومحارمها الفتوى رقم : (82994).

والله أعلم.